

قراراللجنة العليا للانتخاباترقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤مبتخفيض رؤساء وأعضاء المaban العامة للمرحلة الأولىفي انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مبادرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م وعلى قانون تنظيم مبادرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥م وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥م بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٥م.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت(تمهيد)تحت المادة (٤) من القرار ينالون بتخفيض صياغة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م المعدل على أنـ :

يجرى الاقتراع تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة المaban الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن ي POWS العضو رئيسة أكبر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، دون فواصل ، مقر واحد يقع لرئيسها الإشراف الفعلى عليها . وتقوم بالإشراف على المaban الفرعية مaban عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا . كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .



وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المزهافت العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للمضوابط التي تضعها في هذا الشأن . وللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احبياطين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، وها أن تعين أعضاء أصلين وإحبياطين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالحافظة ، وتولى رئاسة جان الاقتراع أو الحصول على رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

نصل المادة (٤٩) من القرار يقالون بتنظيم مبادرة الحقوق السياسية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية وللسريشجين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعدد تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ثم يطلع الرئيس قرار اللجنة وأسياه علىه كل قائمة . فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معًا ، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي وأخر الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة . وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من سريشجين ، مثلياً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويشير به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسياها .

ويوقع الحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها . ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين القيديين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، ويحرر كشفه بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسلیم .

ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز الجميع لدى اللجنة العامة .



(النادرة الأولى)

يعين كل من السادة أعضاء هيئات القضايا الميبة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار رؤساء للجان العامة في المرحلة الأولى التي تجرى عملية الانتخابات في دولتها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافقين ١٨ ، ١٩ / ٢٠١٥ م و في الحالات التي تنتهي إشادة الالتحاظ بجزء إعادة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ٢٧ ، ٢٨ / ٢٠١٥ م في انتخابات عضوية مجلس النواب .

المادة الثانية

عند غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس اللجنة العليا للاختصابات ،

((المادة الثالثة ))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدة واسعة الاعتناء ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ١٥/١٠/٢٠١٨

رئیس

اللجنة العليا للانتخابات  
رئيس محكمة استئناف القاهرة

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أبا يحيى

(( أیمن عباس ))

عضو مجلس القضاء الأعلى